

• الأمانة العامة.

١. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

- : الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

• الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

٢. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

٣. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

• الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

٤. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

٥. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

٦. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

٧. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

٨. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

٩. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

١٠. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

١١. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

• الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

١٢. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

١٣. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

١٤. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

١٥. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

١٦. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

• الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

١٧. الأمانة العامة من أجل التحقيق في المخالفات.

٣. عملاً بالمادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جحة الإيذاء المسندة له كونها عنصراً من عناصر جناية هناك العرض المسندة له .

٤. عملاً بالمادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هناك العرض بالتعاقب وفقاً للمادتين ((١/٢٩٦)) و ((١/٣٠١)) من قانون العقوبات إلى جناية هناك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هناك العرض بحدود المادة ((١/٢٩٦)) من قانون العقوبات وفقاً لما عدلت له .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم محسوبة له مدة التوقيف .
بالاشتغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسم

عملاً بالمادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالاشتغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة شريط الفيديو المخبوط .

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بالقرار المشار إليه قطعن كل منهما فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية طالباً نقضه للأسباب الواردة بلاحة طعنه ثم تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً .

وفي الرد على أسسباب التمييز المقدم من التمييز

وعن السبب السبب السابع والذي يعنى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم مراعاة الظروف النفسية للمتهم وهو ما أثبتته شهادة الدفاع إذ أنه يعاني من أمراض نفسية مضطربة .

